بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٨٢
بتاريخ :	٢٨ /٦/ ٢٠١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤١٥٨

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – الأمين العام رقم (٧٩٩) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م، المرافق به المذكرة المؤشر عليها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة ووزارة التربية والتعليم على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المتعلق بإلزام الوزارة أداء المبالغ المستحقة تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٦٦٣٩٥٠،٥٨) ستمائة وثلاثة وستون ألفاً وتسعمائة وخمسون جنيهًا وثمانية وخمسون قرشًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية، وقد انتهت اللجنة إلى أن وزارة التربية والتعليم مستحق عليها مبالغ مقدارها (٦٦٣٩٥٠،٥٨) ستمائة وثلاثة وستون ألفًا وتسعمائة وخمسون جنيهًا وثمانية وخمسون قرشًا، عبارة عن مصروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة، فأعد المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة المذكرة المرافقة بكتاب السيد المستشار/ الأمين العام المشار إليه آنفًا، أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه قد تم إعلان الوزارة لسداد تلك المبالغ، إلا أنها لم تقم بسدادها كما لم تعارض فيها، وأن إدارة المطالبة بالمجلس

تطلب سدادها كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى، وهو ما رأى معه المكتب الفني عرض النزاع مع الوزارة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزامها سداد تلك المبالغ، وقد أشر السيد المستشار رئيس المجلس على هذه المذكرة بالموافقة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م، فورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – الأمين العام رقم (٧٩٩) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م مرافقًا به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ (١٥) من يونيوعام ٢٠١٦م، الموافق (١٠) من رمضان سنة ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (جـ) ... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعمًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع الماثل أن هناك خلافًا بين مجلس الدولة ووزارة التربية والتعليم بشأن المبلغ المتنازع عليه، وأسباب امتناع الوزارة عن أدائه، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من

الجمعية العمومية على استجلائها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع ، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيتها، والسند النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت وزارة التربية والتعليم قد أُعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١٠/٥م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/